

دورة علمية في علوم الحديث - جامع حي جوهرة مقرين

تيسير الباري في شرح ثلاثيات البخاري

المجلس الخامس

أ.علي بن أحمد العلايمي

6

الباب الثالث: شرح الثلاثيات.

الحديث الثاني

1 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. (497، طرفه رقم 7334)

الشرح:

هذا الحديث هو ثانى ثلاثيات البخارى كما نص عليه الحافظ فى الفتح.

وقد اخرجه البخارى فى كتاب الصلاة، باب " قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ".

والحديث ينقل لنا مشروعية اتخاذ السترة والمسافة بين المصلى وسترته، والشاهد من قوله " جدار المسجد عند المنبر" ما قاله ابن حجر فى الفتح عن الكرمانىُّ أن النبى - صلى

الله عليه وسلم - كان يصلى بجانب المنبر ولم يكن لمسجده محراب فكانت المسافة بين النبى والجدار هى نفس المسافة بين المنبر والجدار، ثم نقل معنىً آخر عن ابن رشيد، وهو أن البخارى أراد بالترجمة ما جاء فى حديث سهل بن سعد من أن النبى صلى على المنبر فتكون المسافة بينه وبين جدار المسجد كسترة هى مسافة المنبر من الجدار وهى " ما كادت الشاة تجوزها " ثم لما كان يسجد فى أصل المنبر كانت درجة المنبر هى السترة له وهى بنفس القدر السابق.

وفى الحديث عشر مسائل:

الأولى: حكم السترة.
السترة مشروعة فقد حافظ عليها النبى (- صلى الله عليه وسلم -) فى كل مواطن صلاته، والعلماء فيها على مذهبين:
الأول: أنها على الندب وذلك عند الجمهور، ومن أدلتهم أنه قد روى عنه (- صلى الله عليه وسلم -) أنه صلى إلى غير سترة، فقالوا أن هذا صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.
الثانى: أنها واجبة، ومن أدلتهم أن النبى (- صلى الله عليه وسلم -) أمر بها وحافظ عليها طول عمره، وأولوا حديث: " أنه صلى إلى غير جدار " فقال الشوكانىُّ: " ولكنه قد تقرر في الأصول أنَّ فِعْلَه - صلى الله عليه وسلم - لا يعارض القول الخاص بنا وتلك الأوامر السابقة

خاصة بالأمة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها " ومن القائلين بالوجوب الشيخ الألبانى -رحمه الله-

الثانية: كم تكون المسافة بين المصلى والسترة؟

قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف " وقد أمر النبى (- صلى الله عليه وسلم -) الدنو من السترة كما عند أبى داود.

وقد جاءت الروايات التى تذكر صفة صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم -، بأن المسافة كانت قدر ممر الشاة، وأخرى تقول ثلاثة أذرع، فقال ابن بطال اقل المسافة ممر الشاة.

وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم فقال قدر ممر الشاة حال السجود والركوع، والثلاثة أذرع حال القيام كما ذكر ذلك ابن حجر فى الفتح.

الثالثة: الحكمة من اتخاذ السترة.

قال الشوكانىُّ فى نيل الأوطار: " قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه "

وقال أيضاً: " والحكمة في الأمر من الدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود.

والمرادُ بالشيطانِ المارُّ بين يدي المصلي كما في حديث (فإن أبَى فليقاتله فإنما هو شيطان) قال في شرح المصابيح: معناه يدنو

من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته.
الرابعة: مقدار ارتفاع السترة.
قال النووي: ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه.
وقال ابن حجر: " اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك. فقيل ذراع، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر " ا. هـ
وقال الشوكانى: " السترة لا تختص بنوع بل بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال" وقال أيضاً: " السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق "
أما الخط فالراجح من كلام أهل العلم كما ذهب الإمام مالك وعامة الفقهاء أنه لا يجزئ، واعتذروا بضعف الحديث.
وقالوا: " الغرض من السترة الإعلام وهو لا يحصل بالخط " خلافاً لما ذهب إليه أحمد والشافعى فى رواية عنه.
الخامسة: هل السترة خاصة بالفضاء أم بأي مكان؟
قال الشوكانى: الأحاديث تدل على عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره وحديث أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة ظاهر أن المراد في مصلاه في مسجده لأن الإضافة للعهد، وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدم

فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء، وكذلك التسوية بين مكة وغيرها من البلدان وبين المسجد الحرام وغيره من المساجد لا فرق فى ذلك على الراجح من كلام أهل العلم.

السادسة: وهل تشرع في موضع يأمن المصلى المرور بين يديه؟

قال النووى (1): " واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه، وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث، ولأنها تصون بصره، وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث."

وقال ابن الهمام من الحنفية: " لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور "

السابعة: حكم المدافعة.

قال الشوكانىُّ: " قال النووي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، وتعقبه الحافظ بأنه قد صرح بوجوبه أهل الظاهر اهـ. وظاهر الحديث معهم "

وقال أيضاً: " وحكى القاضي عياض وابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور ".

وقال أيضاً: " قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور. قال: وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك ".

السابعة: أمْرُ النبي (- صلى الله عليه وسلم -) بمدافعة المار بين يدى المصلى هل هو لكل مصلى؟
قال النووي: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه "

(1) النووى - شرح مسلم

وقال الشوكانى: " لا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له ستر، ثم قال: " وقد قيد بما إذا كان منفردا أو إماما وأما إذا كان مؤتما فسترة الإمام سترة له ".

الثامنة: هل على المصلى شىءٌ إذا أُصيب المدفوع؟
قال الشوكانىًّ: " قال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قَوَد عليه باتفاق العلماء.
وهل تجب دية أم يكون هدرا؟ مذهبان للعلماء: وهما قولان في مذهب مالك ".

التاسعة: هل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور بين يديه أو لدفع الإثم عن المار؟
مذهبان لأهل العلم، ذكرهما الشوكانىُّ فقال:
الأول: قال ابن أبى جمرة: الظاهر لدفع الإثم عن المار.
الثانى: قال الحافظ: " وقال غيره بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من

اشتغاله بدفع الإثم عن غيره. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. وروى أبو نعيم عن عمر: " لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ". قال: فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي " اهـ

من فوائد الحديث:
1 - الإهتمام بكل مفردة من مفردات الدين، وعدم الإحتجاج بأن هذا من الأصول وهذا من الفروع، فقد رأينا مدى اهتمام النبىِّ - صلى الله عليه وسلم - بالسترة، واهتمام الصحابة من بعده، وإن كان هذا الأمر فى أعيننا هيناً.
2 - الإهتمام بكل ما يساعد فى الخشوع فى الصلاة، وتفريغ الأعضاء من الشواغل، فاتخاذ السترة، من مشروعيته أنه يجعل المصلى لا ينشغل بالمارِّ بين يديه.
3 - إبعاد كل ما يكون سبباً فى إنقاص الأجر فى الطاعات، وخاصةً الصلاة لقول عمر - رضي الله عنه -:
" لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ".

4 - وفيه الدقه والضبط فى نقل العلم، فإن سلمة قال: " مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا "
5 - فيه دليل على مخالفة هدى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ارتفاع المنبر.
6 - جواز التعدى على الآخرين فى ما جاء الشرع بجوازه، فهنا التعدى والمقاتلة للمار بين يدى المصلى.
7 - وفيه سترة الإمام سترة للمأمومين.

تخريج الحديث:

_أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"_3:كتاب العلم_39: بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ج1/ص33/ح.ر109).
_أخرجه البغوي (ت 516هـ) في " شرح السنة"_2:كتاب العلم_2: بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1/254/116)، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983.
_ أخرجه ابن عساكر(المتوفى: 571هـ) في " معجم الشيوخ "_6: حرف الحاء_باب ذكر من اسمه الحسن (1/242/277) ، دار البشائر - دمشق، تحقيق: وفاء تقي الدين،ط: الأولى 1421 هـ - 2000م.

- **شرح السند :**

قال الامام البخاري "حدثنا" ، وحدثنا من أدوات الرواية مثل : أخبرنا، أخبرني، وسمعنا، وسمعت ، وقتنا وأنّ، وقال، ...

أمّا الرمز بـ: "ثنا" و"نا" و"أنا" و"ح":
قال النووي[1]: "جرت العادة بالاقتصار على الرمز في "**حدثنا**" و"**أخبرنا**" واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفي فيكتبون من حدثنا "**ثنا**" وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا "**أنا**"، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وجمعوا بينهما في متن واحد كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناد "ح" وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناده إلى إسناده وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها "**حا**" ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند

[1]) التقريب: ص157.

الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية وقيل إنها رمز إلى قوله: "الحديث" وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصوا إليها: "**الحديث**" وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها: "صح" فيشعر بأنها رمز "صح"، وحسنت ها هنا كتابة "**صح**" لئلا يتوهم أنه سقط من الإسناد الأول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا". ا. هـ.

عادة المحدثين في قراءة الإسناد:

قال النووي: "جرت عادة أهل الحديث بحذف "قال" ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فيقولون قرئ على فلان قيل أخبرك فلان، وإذا تكررت كلمة: "قال" كقوله: "حدثنا صالح قال: قال الشعبي: "فإنهم يحذفون إحداهما في الخط فيلفظ بهما القارئ".

- **تراجم الاسناد :**

_الأول: مكى بن إبراهيم : له فى الثلاثيات عن يزيد أحد عشر حديثاً

اسمه والتعريف به:

وهو المكى بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلى البرجمى، أبو السكن البلخى، والمكي هو علم وليس بنسبة إلى مكة. وهو من صغار أتباع التابعين، وأخذ فى الطلب وهو ابن سبع عشرة سنة، وحج كثيراً، وكان له مالٌ وتجارة. لم يلق البُخاريُّ بخراسان أحدا أكبر منه ..

مولده:

قال عن نفسه: في سنة ست وعشرين ومائة "(126ه).
قال ابن سعد: وقد قارب المائةَ روى له الجماعة.

شيوخه وتلامذته:

روى عن سبعة عشر تابعياً، منهم: يزيد بن أبى عبيد، وبهز بن حكيم، وابن جريجٍ، وأبى حنيفة، وعن مالك بن أنس، وغيرهم، وليس هو بالمكثر جداً. روى عنه الإمام أحمد والبخارى، ويحى بن معين، وبندار، وغيرهم كثير. وروى له بقية اصحاب الكتب الستة.

الجرح والتعديل:

وثقه أهل العلم كأحمد والعجلى وقال الدارقطنى: " ثقة، مأمون "، وقال أبو حاتم: محلُّهُ الصدقُ، وقال النَّسائيّ ُ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات،

وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

الوفاة:

مَات مكي بن إبراهيم ليلة الأربعاء قبيل الصبح لِلنصف من شعبان سنة: أربع عشرة ومائتين، قاله أبو حاتم، والبخاريُّ، وقيل خمس عشرة.

_ الثاني : يزيد بن أبى عبيد: من التابعين

اسمه والتعريف به:

هو يزيد بن أبى عبيد، أبو خالد الأسلمى، مولى سلمة بن الأكوع الحجازى من الطبقة الرابعة التى تلى الوسطى من التابعين، ولم يذكر له مولد.

شيوخه وتلاميذه:

روى عن سلمة، وعمير مولى آبى اللحم، وهشام بن عروة، وروى عنه جماعة منهم بكير بن عبد الله بن الأشج والمكى وأبو عاصم النبيل. وروى له الجماعة.

الجرح والتعديل:

وثقة العجلى وبن معين وبن حبان وابو داود وبن سعد وابن حجر
وقال الذهبي: صدوق، من بقايا التابعين الثِّقات.

الوفاة:

تُوُفِّيَ بالمدينة سنة سبعٍ وأَربعينَ وَمائَةٍ، كما قال الذهبى.

روى عنه الثلاثيات شيخان للبخارى: المكي بن إبراهيم. وأبو عاصم النبيل.

_الثالث: سلمة بن عمرو بن الأكوع (- رضي الله عنه -)

اسمه والتعريف به:

ويقال سلمة بن وهيب بن الأكوع، الأسلمى، أبو مسلم، ويقال أبو إياس، ويقال أبو عامر، المدنى الصحابى الجليل، و" الأكوع " لقب له، ومعناه: المعوج لكوع وهو طرف الزند الذى يلى الإبهام حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وروى له الجماعة وحديثه من أعالى البخارى. شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وبايع رسول الله ثلاث مرات:

فى أول الناس، وفى أوسطهم، وفى آخرهم، وبايعه يومئذ على الموت، كما عند البخارى فى الروايات التى معنا.

وكان يسكن الربذة، وكان ذلك بعد مقتل عثمان، وتزوج فيها وأنجب ثم قبل موته بقليل رجع إلى المدينة فمات بها لأنها دار هجرته، وقد قضى بالربذة نحو الأربعين سنة، كما قال ابن حجر.

وقد كف بصره فى آخر عمره. وكان شجاعا راميا محسنا خيراً. ويقال: إنه كان يسبق الفرس شدا على قدميه. وقيل: إنه شهد غزوة مؤتة.

كان يرتجز بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في أسفارِه حاديًا، وبايعه يوم الحديبية، وَكَانَ راميًا يصيد الوحش، وقال له رسول فِي مُنْصَرَفِه إلى المدينةِ: " خير رَجَّالَتِنا اليوم سلمة "

وكان - رضي الله عنه - من المفتين بالمدينة، قال الذهبى: **" قال ابن سعد: عن زياد بن مينا، قال: كان ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وجابر، ورافع بن خديج، وسلمة بن الأكوع مع أشباه لهم، يفتون بالمدينة، ويحدثون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لدن توفي عثمان إلى أن توفوا** " ا. هـ

الوفاة:

قال يحيى بن بكير، وغير واحد: مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. وقال الذهبى: " كان من أبناء التسعين "

وروى عنه هذه الأحاديث مولاه يزيد بن أبى عبيد.

- **شرح المتن :**

وقد نص الحافظ فى الفتح على أن هذا الحديث هو أول ثلاثى وقع فى البخارى، كما نص على ذلك الكرمانىُّ أيضاً فى شرحه للبخارى.

والحديث أخرجه البخارى: فى كتاب العلم باب إثم من كذب على النبى ورواه أحمد ومسلم والحاكم والطبرانى والدارقطنى وأصحاب السنن، وغيرهم عن جمعٍ غفيرٍ من الصحابه منهم العشرة المبشرة .

قال **أبو بكر الصيرفى** كما نقل النووى (ت667) فى شرح مسلم: " ولا يعرف حديث اجتمع فيه على روايته العشرة إلا هذا ".

والحـديث أخرجـه البخـاري في خمسـة مواقـع من كتـاب العلم بصيغ مختلفة وهي:

106 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَـا شُـعْبَةُ، قَـالَ: أَخْبَـرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يَقُـولُ: سَـمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُـولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «لاَ تَكْـذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَـذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»

107 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَـامِعِ بْنِ شَـدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَـالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْـرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ كَمَـا يُحَـدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَـالَ: أَمَـا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْـهُ، وَلَكِنْ سَـمِعْتُهُ يَقُـولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

108 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَـدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

109 - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا يَزِيـدُ بْنُ أَبِي عُبَيْـدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

110 - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَـامِ فَقَـدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَـذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَـوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

والحـديث يتنـاول عظم الكـذب على النـبيِّ لأن الكـذب على النبى ليس ككذبٍ على غيره. وقد روى البخـارى فى نفس البـاب نفس الحديث عن علىٍّ والزبير وأنس وأبى هريرة بألفـاظ متقاربـة، وتخويف رسول الله أمته بالنـار على الكـذب دليـلٌ على أنـه كـان يعلم أنه سيكذب عليه، كما فى التمهيد لابن عبد البر.

وقـد كـثر هـذا الكـذب عليـه فقـد قـال حمـاد بن زيـد: " وضـعت الزنادقة على رسول الله اثنى عشر ألف حديث بثوهـا في النـاس ".

وعلم الصحابة هذا الأمـر من بعـدهم فقـد رُوى وإن كـان فى سـنده ابن لهيعة، عن عقبة بن نافع قال لبَنِيـه: " يـا بـني لا تقبلـوا الحـديث عن رسول الله إلا من ثقة "

وانتقل الأمر لمن بعدهم، فعن عبد الرحمن بن مهدي كما فى التمهيد لابن عبد البر قال: " سألت شعبة وابن المبارك والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب فقالوا انشره "

وفى الحديث ثلاث عشرة مسألة:

- **فوائد الحديث:**

_ **الأولى:** معنى " فليتبوأ " كجزاء للمُتَقَوِّل عليه - صلى الله عليه وسلم -.

قال ابن حجر: " **أي فليتخذ لنفسه منزلا، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضا، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك أي: بوأه الله ذلك. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا، قال: وأولها أولاها، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ " بني له بيت في النار " قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء.**"

وقال النووى [2]: " **معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه، ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها، بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد فى النار أحدٌ مات على التوحيد،وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة** ".

_ **الثانية:** هل الوعيد المذكور خاص بنسبة قولٍ إلى النبى لم يقله دون نسبة الفعل؟

قال ابن حجر فى ذلك: " **وذكر القول لأنه الأكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما فى علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أبي هريرة فلا فرق في ذلك**

---

[2]) انظر:شرح مسلم للنووى، 66.

بين أن يقول قال رسول الله كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعل ".

_ **الثالثة:** قوله " عليَّ " هل يخرج بها الكذب للنبى لا عليه، كوضع أحاديث فى الترغيب والترهيب؟
كل أهل العلم قاطبة يقولون بتحريم الكذب سواء عليه أو له، وقد خالف فى ذلك الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتجوا بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية. وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: " من كذب علي ليضل به الناس " وقد ضعفه ابن حجر وقال: وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة، وقال أيضاً: " ولفظة " عليَّ " ليس لها مفهوم مخالف ".
_ **الرابعة:** هل الكذب المنهى عنه هو الكذب الخاص بأمر الدين أم هو نهىٌ عام؟
قال ابن بطال فى شرحه للبخارى [3]: **" فإن قيل: ذلك عامٌ فى كل كذب فى أمر الدين، وغيره أو فى بعض الأمور؟. قيل: قد اختلف السلف فى ذلك، فقال بعضهم: معناه الخصوص، والمراد: من كذب عليه فى الدين، فنسب إليه تحريم حلال، أو تحليل حرام متعمدًا."**
وقال النووى: **"والصواب فى ذلك أن قوله على العموم فى كل من تعمد عليه كذبًا فى دين أو دنيا، لأنه كان ينهى عن معانى الكذب كلها إلا ما رخَّص فيه من كذب الرجل لامرأته، وكذلك فى الحرب، والإصلاح بين الناس". ا-هـ**
وقال ابن دقيق العيد: " **والصوابُ عُمومه فى كل خبَر تُعُمد به الكذب عليه "**
وقال ابن حجر: " **هو عام فى كل كاذبٍ، مطلقٌ فى كل نوع من الكذب، ومعناه لا تنسبوا الكذب إلىّ** "
_ **الخامسة:** هل الكذب المنهى عنه متوقف على حال اليقظة فقط أم يدخل فيه حال المنام؟
قال ابن حجر فى سبب ذكر حديث أبى هريرة بطوله فى الباب رغم أنه مخالفٌ لعمل البخارى فى ذكر محل الشاهد فقط من الحديث وفيه " من رآنى فى المنام فقد رآنى " قال: وإنما ساقه المؤلف

---

[3]) شرح البخارى لابن بطال، حـ 1، 183.

بتمامــه ولم يختصــره كعادتــه لينبــه على أن الكــذب على النــبي يستوي فيه اليقظة والمنام.
وقد ذكر النبىُّ ذلك صـراحةً كمـا عنـد البخـارى من حـديث واثلـة بن الأسـقع عن رسـول اللـه قـال " إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِـرَى أَنْ يَـدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ يَقُـولُ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ما لم يقل"
وفى رواية ابن عمر عند البخارىِّ ايضاً قال " إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِـرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ"
قال ابن حجر: " أي يدعي أن عينيه رأتا في المنـام شـيئا مـا رأتـاه، ولأحمـد وابن حبـان والحـاكم من وجـه آخـر عن واثلـة " أن يفـتري الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير في المنام شيئا ".
وقال العينى فى عمدة القارى: " **فإن قلت إن كذبه في المنام لا يزيد على كذبه في اليقظة فلم زادت عقوبته؟ قلت: " لأن الرؤيـا جـزء من النبـوة، والنبـوة لا تكـون إلا وحيـا، والكاذب في الرؤيا يدعي أن الله أراه ما لم يره، وأعطـاه جزءا من النبوة ولم يعطه، والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على غيره ".**
_**السادسة**: هل يؤخذ من الحديث تحريم الرواية بالمعنى؟
اختلف أهـل العلم فى الروايـة بـالمعنى وهـذ الحـديث ممـا احتج بـه القائلين بالمنع، قال ابن حجر: " وقد تمسك بظـاهر هـذا اللفـظ من منع الرواية بالمعنى. وأجـاب المجـيزون عنـه بـأن المـراد النهي عن الإتيان بلفظ يـوجب تغـير الحكم مـع أن الإتيـان باللفـظ لا شـك في أولويته. والله أعلم."
والــراجح جــواز المعــنى بشــروط. قــال النــووى: " لمن هــو كامــل المعرفة "
ثم قال النووى: " قال العلماء: ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أوكما قال أو نحو هـذا كمـا فعلتـه الصـحابة فمن بعـدهم واللـه أعلم.
_ **السابعة:** لمـاذا هـذا الوعيـد متعلـقٌ بالكـذب على النـبي دون غيره رغم أن الكذب كله حرام؟
الكذب على النبى ليس ككذبٍ على غيره كما فى حديث المغــيرة فى الجنائز، حيث أن التقول على النبى يقتضى الكــذب على اللــه فيدخل فى الدين ما ليس منه أو يخرج منـه مـا هـو فيـه، فـإن كـان الكذب حرامٌ إلا ما استثناه الشرع، فهنا قد ضـم ذنبـاً آخـر، ألا وهـو:

أن الذى يكذب على النبى جعل نفسه شريكاً لله فى التشريع. وكفى به ذنباً.
وقال إمام الحرمين [4]: " وإنما كان هذا الوعيد لعظم مفسدته - أى الكذب على النبىِّ - فانه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة"
الثامنة: كيف تعامل الصحابة مع هذا النص النبوى؟
قال ابن حجر وهو يعلق على حديث الزبير لما سأله ابنه عامر:" إنى لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلانٌ وفلان؟ فأجابه بعظم الأمر كما بينه هذا الحديث، قال: " فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة [5] عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم فمحمول على:
- أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت ..
- أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان. رضي الله عنهم.
فبهذا الكلام قد ذهب الصحابة إلى التقليل من التحديث إلا إذا احتيج إلى ذلك، لأن الإكثار مظنة الوقوع فى الخطأ.
وقال البغوى ([6]) معلقاً على الحديث: " ولذلك كره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن النبي خوفا من الزيادة والنقصان، والغلط فيه، حتى إن من التابعين كان يهاب رفع المرفوع، فيوقفه على الصحابي، ويقول: الكذب عليه أهون من الكذب على رسول الله ، ومنهم من يسند الحديث حتى إذا بلغ به النبي قال: قال، ولم يقل: رسول الله، ومنهم من يقول: رفعه ومنهم من يقول: رواية، ومنهم من يقول: يبلغ به النبي ، وكل ذلك هيبة للحديث عن رسول الله وخوفا من الوعيد."اهـ
وفى التمهيد ([7]): عن طاوس قال: **" كنت عند ابن عباس وبشير بن كعب العدوى يحدثه فقال ابن عباس: عُدْ لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم إنه حدث، فقال له ابن عباس: " عُدْ لحديث كذا وكذا "، فعاد له ثم إنه حدث، فقال له بشير:" ما لك تسألني عن هذا الحديث من بين**

---

[4]) شرح مسلم للنووى، حـ 1، 67
[5]) ومن ذلك أنس وعمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله، وسعدا، والمقداد بن الأسود، وعبدالرحمنِ بن عوفٍ - رضي الله عنه.
[6]) شرح السنة للبغوى (1/ 255).
[7]) التمهيد، حـ 1، 43.

حديثي كله؟! أأنكرت حديثي كلـه وعـرفت هـذا أو عـرفت حديثي كله وأنكرت هذا؟! فقال له ابن عبـاس: " إنـا كنـا نحدث عن رسول الله إذ لم يكن يكذب عليـه فلمـا ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه."

_التاسعة: هل توبة من كـذب على النـبى تـؤثر فى الروايـة عنـه بعد ذلك؟

قال النووى نقلاً عن الجوينى: " من كذب على رسـول اللـه عمـدا فى حديث واحد فسق وردت رواياتة كلهـا وبطـل الاحتجـاج بجميعهـا فلو تاب وحسنت توبته فذلك فيه خلاف:

قال جماعة من أهل العلم منهم؛ أحمد بن حنبل، وأبو بكـر الحميـدى شيخ البخـارى، وصـاحب الشـافعى، وأبـو بكـر الصـيرفى من فقهـاء اصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجـوه منهم ومتقـدميهم فى الاصـول والفروع: **" لا تؤثر توبته فى ذلك ولا تقبل روايتـه أبـدا بـل يحتم جرحه دائما ".**

وأطلـق الصـيرفى وقـال: "**كـل من أسـقطنا خـبره من أهـل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهـر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك ".**

وقال النوويُّ معلقاً: وهذا الذى ذكـره هـؤلاء الأئمـة ضـعيف مخـالف للقواعـد الشـرعية والمختـار القطـع بصـحة توبتـه فى هـذا وقبـول رواياته بعدها إذا صحت توبتـه بشـروطها المعروفـة وهى الإقلاع عن المعصية والنـدم على فعلهـا والعـزم على أن لايعـود إليهـا فهـذا هـو الجاري على قواعد الشرع

وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسـلم وأكـثر الصـحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشــهادة والرواية فى هذا والله أعلم.

_العاشرة: هل الكـذب يشـترط فيـه العمـد أم يسـتوى فيـه العمـد والسهو.

قال النووى فى شرح مسلم: مذهب أهـل السـنة أن الكـذب يتنـاول أخبار العامد والساهى عن الشيء بخلاف ما هـو عليـه فى الحقيقـة، خلافـاً للمعتزلـة الـذين اشـترطوا العمـد. وفصـل ابن مفلح مـذهب المعتزلة فقال: " وعند بعض المتكلمين شرط الكذب العمدية وعنـد بعضهم أيضا يعتبر للصدق الاعتقاد وإلا فهو كاذب ".

ولأهل السنة أدلتهم فى ذلك، وهى كثيرة، منها:

حـديث سـلمة؛ الثـانى عشـر من هـذه الثلاثيـات وفيـه: " أن عـامراً أصاب نفسه فى المعركـة، فمـات فَقَـالَ الْقَـوْمُ: حَبِـطَ عَمَلُـهُ، قَتَـلَ نَفْسَهُ، فأتى سلمةُ النبىَّ فقال له: " إن الناس يزعمون أن عـامراً قتل نفسه، فقال: " كذب من قالها " فحكم النبىُّ - صلى اللـه عليـه وسلم - على قولهم أنه كذب رغم أنهم ما قصـدوا كـذباً ومن الأدلـة أيضاً: حديث سعد بن عبادة عند البخارىَّ أنه قال يوم فتح مكة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فـأخبر أبـو سـفيان بذلك رسول الله - صلى اللـه عليـه وسـلم - فقـال: " كـذب سـعد " ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة.

فحكم النبىُّ على قوله بالكذب رغم أنه لم يقصد كذباً.

ومن الأدلة أيضاً ما رواه مسلم، عن جابر أن عبدا لحـاطب جـاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشكو حاطبا فقال: " يا رسول الله ليدخلن حاطب النـار، فقـال النـبي :كـذبت لا يـدخلها فإنـه قـد شهد بدرا والحديبية " فحكم النبى بالكذب رغم أنه لم يقصد كذباً.

فهذه جملـة من الأدلـة تثبت مـا ذهب إليـه أهـل السـنة من تسـاوى العمد والسهو فى الكذب. وقد ذكر مثل هذا الكلام وهـذه الأدلـة ابنُ مفلح فى " الآداب الشرعية ". [8]

_ **الحادية عشر:** كيف الهروب من الوقوع فى الكذب.

أول أمر يبعد الإنسان به الكذب عن نفسـه أن يسـتثنى فيقـول " إن شاء الله "، عملاً بقول الله سبحانه: " وَلَا تَقُـولَنَّ لِشَـيْءٍ إِنِّي فَاعِـلٌ ذَلِكَ غَدًا (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ..... (24) " الكهف.

والعلماء فى الاستثناء المذكور فى الآية طرفان ووسط [9]:

* قال بعضـهم: إن المعـنى إذا نسـيت الاسـتثناء ثم ذكـرت فقـل إن شاء الله ولو كان بعد سنة.

* وقال بعضهم: قالوا لا يصح الاستثناء إلا متصلا.

* وجمع ابن جرير بين المذهبين فقال: الصواب لـه أن يسـتثنى ولـو بعد حِنثه في يمينه، فيقول إن شاء الله ليخرج بذلك ممـا يلزمـه في هذه الآية، فيسقط عنه الحرج، فأما الكفارة فلا تسقط عنه بحال إلا أن يسـتثني متصـلا بكلامـه، ومن قـال لـه ثنيـاه ولـو بعـد سـنة أراد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة.

---

8) الآداب الشرعية لابن مفلح، حـ1، صـ 64، 65

9) نفس المصدر.

قال **ابن الجوزي** فائدة الاستثناء خروج الحـالف من الكـذب إذا لم يفعل ما حلف عليه قال موسى عليه السلام {ستجدني إن شاء الله صابرا} ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء.

_الثانية عشر: هل على الكاذب كفارة.

قال ابن مفلح [10]: " الكذب ليس فيه كفـارة، وهـو أشـد من اليمين، لأن اليمين تكفر والكذب لا يكفر "

فالكفارة المذكورة فى المسـألة السـابقة إنمـا يكـون لمن حلـف ثم حنث فى يمينه، أما من غير يمين فهو كذب، وإن اسـتثنى فلا شـىء عليه".

_ الثالثة عشر: هل هناك من الكذب ما هو جائز.

هناك صورٌ اجاز الشرع فيها الكذب للمصلحة:

من ذلك كذب الرجل على امرأته، وفى الحرب ولإصلاح ذات البين.

فعن شـهر عن أسـماء بنت يزيـد مرفوعـا [11] " **كل الكـذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصـــال إلا رجـــل كـــذب لامرأتـــه ليرضيها أو رجل كذب في خديعة حرب أو رجـل كـذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما ".**

ومن الجائز أيضاً: المعاريض، وقد بوب البخـاريُّ على ذلـك فقـال: " وفى المعاريض مندوحةٌ عن الكذب "، وفى تفسير ابن الجــوزى فى قوله [12]: " بل فعله كبيرهم هذا " (الأنبياء، 63) قال:" المعـاريض لا تذم إذا احتيج إليها " وذكر أدلةً على هذا منها:

قال عمر بن الخطاب - رضي اللـه عنـه -: " مـا يسـرني أن لي بمـا أعلم من معاريض القول مثل أهلي ومالي "

وقال النخعي: " لهم كلام يتكلمون به إذا خشـوا من شـيء يـدرؤون به عن أنفسهم"

وقال ابن سيرين: " الكلام أوسع من أن يكذب ظريف "

ومن الفوائد التى فى الحديث ما ذكره النووى فى مقدمة مسلم :

1 - تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتنـاول أخبـار العامـد والسـاهى عن الشــيء بخلاف مــا هــو عليــه فى الحقيقــة، خلافــاً للمعتزلة الذين اشترطوا العمد.

---

[10]) الآداب الشرعية لابن مفلح، حـ1، 63

[11]) أحمد (6/ 454) الترمذى (1938)

[12]) الآداب الشرعية، حـ1/ 49، 50

2 - تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله.

وقال البغوى : إعلم أن الكذب على النبي ﷺ أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكافر على الله، وقد قال النبي ﷺ :" إن كذبا علي ليس ككذبٍ على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ".

3 - لافرق فى تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان فى الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع من يعتد بهم فى الاجماع خلافا للكرامية.

4 - من كذب على رسول الله ﷺ عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياتة كلها وبطل الاحتجاج بجميعها.

5 - يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل فى هذا الوعيد مندرج فى جملة الكاذبين على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.